Cour Pénale Internationale
International Criminal Court

ورقة معلومات أساسية

الحالة في دارفور، السودان

المدعي العام ضد بحر ادريس ابو قردة

ICC-02/05-02/09

ICC-PIDS-CIS-SUD-03-002-12_Ara
مارس 7 :تحديث 2016

بحر إدريس أبو قردة

تاريخ الميلاد: 1963/1/1

مكان الميلاد: نانا، شمال دارفور

القبيلة: لزغاوة

الوضع الحال: رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام لعملياتها العسكرية.

تاريخ صدور أمر الحضور: تحت الأختام بتاريخ 7 أيار/مايو 2009 | رفع الأختام بتاريخ 17 أيار/مايو 2009

المثول الطوعي للمرة الاولى: 18 أيار/مايو 2009

جلسة اعتماد التهم: من **19** إلى 30 تشرين الاول/اكتوبر 2009

القرار حول اعتماد التهم: 8 شباط/فبراير 2010

التهم

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن أبا قردة يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو شريك غير مباشر في ثلاث جرائم حرب بمقتضى المادة 25(3)(أ) و/أو المادة 25(3)(و) من النظام الأساسي هي:

- استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتُكب أو شُرع في ارتكابه، بمفهوم المادة 8(2)(ه)(1) من النظام الأساسي،
- تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، بمفهوم المادة 8(2)(ه)(3) من النظام الأساسي؛
- النهب، بمفهوم المادة 8(2)(ه)(5) من النظام الأساسي.

وضع القضية: رفضت الدائرة التمهيدية الاولى اعتماد التهم بحق أبي قردة. يجوز للمدعي العام طلب اعتماد التهم مجدداً إذا ما قدم أدلة إضافية. وأبو قردة ليس محتجزا لدى المحكمة.

الجرائم المدعى بها

رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد:

- ـ بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي بمفهوم المادة 8(2)(و) من النظام الأساسي قد نشب في دارفور بين حكومة السودان وعدة جماعات مسلحة منظمة، بما فيها حركة العدل والمساواة. وفي هذا السياق، شُن هجوم بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2007 على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا في محلية أم كدادة، في شمال دارفور، بالسودان.

- ـ بأن الهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة، بقيادة أبي قردة، بالاشتراك مع قوات تابعة لجماعة مسلحة أخرى. وبأن المهاجمون، الذين يدعى بأن عددهم قارب الألف، كانوا مسلحين بالمدافع المضادة للطائرات والأسلحة المدفعية وقاذفات القنابل الصاروخية، وبأنهم قتلوا اثني عشر من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بالغة. وبأنهم دمروا أثناء الهجوم وبعده منشآت اتصالات ومهاجع ومركبات ومواد أخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان واستولوا على ممتلكات تابعة للبعثة من بينها مبردات وحواسيب وهواتف خلوية وأحذية وأزياء عسكرية و17 مركبة ووقود وذخيرة وأموال.

- ـ وبأن خطة مشتركة للهجوم على موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا وضعت بالاشتراك بين أبي قردة وقادة الجماعة المسلحة الأخرى التي شاركت في الهجوم، وبأن هذه الخطة كانت تتضمن ارتكاب الجرائم الآنفة الذكر.

- ـ وبأن الهجوم كان يستهدف موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.

التطورات القضائية الأساسية:

الإحالة ومباشرة التحقيق

أنشأ الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564. وأفادت اللجنة في تقرير قدمته إلى الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير 2005 أن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور وأوصت بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مستخدماً السلطة الممنوحة له بموجب نظام روما الأساسي، الحالة في دارفور منذ 1 تموز/يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593 بتاريخ 31 آذار/مارس 2005.

إثر إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة، تلقى المدعي العام نتائج لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور. علاوة على ذلك، طلب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق. وخلص المدعي العام إلى أن الشروط النظامية للبدء في التحقيق قد استوفيت فقرر مباشرة التحقيق في 6 حزيران/يونيو 2005.

أمر الحضور

في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، قدم المدعي العام طلباً وفق المادة 58 من نظام روما الأساسي لاصدار أوامر قبض أو، بدلاً من ذلك، أوامر حضور ضد بحر ادريس أبو قردة وشخصين آخرين يدعى باشتراكهما في الهجوم على موقع حسكنيتا العسكري.

في 23 شباط/فبراير 2009، عدّل المدعي العام جزئياً طلبه الأصلي، وطلب من الدائرة التمهيدية اصدار أمر بالحضور ضد أبي قردة.

في 7 أيار/مايو 2009، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى امراً لأبي قردة بالحضور امامها. وقد رفعت الاختام عن أمر الحضور يوم 17 أيار/مايو 2009.

المثول للمرة الأولى

مثل المشتبه به طوعاً امام الدائرة التمهيدية الأولى في 18 ايار/مايو. فأعلمه القاضي كونو تارفوسير، الذي يضطلع بمهام القاضي المنفرد، بالجرائم التي يُدّعى بارتكابه لها وبحقوقه وفقاً لنظام روما الاساسي.

جلسة اعتماد التهم

بدأت جلسة اعتماد التهم يوم 19 تشرين الأول/اكتوبر واستمرت لغاية 30 تشرين الأول/اكتوبر 2009.

في 8 شباط/فبراير 2010، قررت الدائرة التمهيدية الأولى رفض اعتماد التهم بحق أبي قردة حيث رأت ان ادعاءات المدعي العام، بأن أبا قردة شارك في الخطة المشتركة المزعومة للهجوم على الموقع، لم تكن مدعومة بأدلة كافية.

وفي 15 آذار/مارس تقدم مكتب الادعاء من الدائرة التمهيدية الأولى بطلب إذن لاستئناف قرار رفض اعتماد التهم، وفي الثالث والعشرين من نيسان/ابريل ردت الدائرة التمهيدية االأولى هذا الطلب.

في 15 أذار/مارس 2012، نقلت رئاسة المحكمة الاختصاص في هذه القضية إلى الدائرة التمهيدية الثانية.

مشاركة المجني عليهم

قررت الدائرة التمهيدية الأولى السماح لسبعة وثمانين شخصاً بالمشاركة كمجنٍ عليهم في إجراءات القضية المرفوعة ضد بحر ادريس أبو قردة.

تشكيل الدائرة التمهيدية الثانية
القاضي كونو تارفوسير، رئيساً
القاضي مارك بيرين دي بريشامبو
القاضي تشانغ هو تشونغ

تمثيل مكتب المدعي العام
فاتو بن سودا، المدعي العام

فريق الدفاع عن أبي قردة
كريم أسد احمد خان
اندرو بورّو

الممثلون القانونيون للمجني عليهم
براهيما كوني
هيلين سيسيه
اكين اكينبوت
كولونيل فرانك أداكا